

88801 - حكم استبدال العملات وبيعها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقولان ما رأيكم يا سماحة الشيخ في تبديل للعملات؟ كان يأخذ شخص نقوداً ليبية تقدر بثلاثمائة دينار. ويستبدلها ألف جنيه مصري ثم يستبدلها بالف دولار. وهل يكون هذا من الربا؟ وما حكم من باعها بأكثر من قيمتها - 00:00:00

بيع العمد من العمم الأخرى لا بأس به. اذا كان يدا بيد. مم. فإذا باع عملة سعودية دولار أمريكي يدا بيد يعطيه ويأخذ منه او بعملة ليبية او عملة عراقية او عملة انجليزية وغيرها لا بأس لكن يدا بيد يأخذ - 00:00:21

لما تقدم في الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة والمرور بالمر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح يدا بيد سواء بسوى اذا اختلت هذه الاصناف نبيفك في كيف شئتم اذا كان يديك اختلاف العمل يدا بيد اما اذا كان عملة واحدة - 00:00:41

ولابد من التقابل. دولار دولار لا زيادة عشرة لا زيادة يدهن بيد اما اذا اختلت اشتري عشرة دولارات سعودي بثلاثين ريال سعودي باقل باكثر فلا بأس او اشتراها دينار اردني او عراقي - 00:01:03

يدا بيد ولو كانت اقل من قيمة الدولار او باكثر العبرة بان تكون يدا بيد. لأنها عملتان مختلفتان فضة والفضة نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:25